

ان لا اثر لرد ديني بوجدهم الحاكم ولو وجد له ان وضع **ولو اشتهر** رمضان على غير اسم
 او محسوب من **صيام شهر بالاحتياط** كما يحتمل الصلاة في سبوا القليلة وان اوتت فلو صام بالاحتياط
 لم يجره وان بان رمضان لتزوده ولو تحريم بلزومه شيء لعدم تيقن دخول الوقت ونسبه
 فارق ما مر في القبلة وقوم يعرف الليل من النهار لزومه التحريم والصوم ولا قضاء الا بالبر
 يتبين له شيء فان كان له الحال وانقطع رمضان الجزء ويقع اذ ان كان نوى به
 القضاء **ولو اتي ما بعد رمضان اجزاء** وغايتها ان يجمع القضاء بنية الاداء والرد في ذلك
 جائز كعكسه وهو قضاء على الجمع ولو توجه بعد الوقت ووطق رمضان العنة القليلة
 وقع عند ان نوى به القضاء لاعتق الماضي ولو كان يصوم الليل نومه القضاء قطعاً فان
نقص الشهر الذي صامه بالاحتياط وكان رمضان تاماً لم يرمه **خسر** بطلان
 قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم انما عرف الحال بناء على ذلك ايضاً ولو طفق صومه
 سبوا لا حسب له تسعة وعشرون ان كل ولا فيما بينه وعشرين او الحجيرة تسعة وعشرون
 ان كل ولا تسعة وعشرون **ولو غلط بالقديم** وذكر **رمضان صوم** فتمتة منه
 في وقت **ولا يركه** بان لم يظهره فوقيته **فالجديد وجوب القضاء** لان اداء العادة قبل
 الوقت فلم يجره كالصلاة ولو لم بين الحال فلا شيء عليه **ولو نوت الحائض والنفساء**
صوم عند قبل القضاء وما **انقطع ليلاصوم** لها **ان السيل اكثر** يفيض لجزءها بان غدا
 كله طرقت التصوير بالانقطاع للفايق والافتقار من كلامه في الحيف ان الزيادة على
 دمر فساد لا يورث الصوم **وكذا ان تدرها** **قوله المهادة** التام تختلف وهو من اكثر
 فيصع صومها بتلك النية **فلا يصح** لان الظاهر استمرارها لعدم بناء نيتها على الصوم
 والنفاس كلمة كالحيض **فصل في بيان المفطرات** شرط صحة
الصوم من حيث الفعل **لا مساك عن الجساع** اجساماً فيفطره وان لم يزل ان علم
 وتعد واختار ويشترط كونه واضحاً فلا يفطر به خفي **لان** وجب عليه الفعل بان يتيقن
 كونه واضحاً وموطنه **افلا** من حيث الجساع لا يلاج رجل في قبلة بخلاف دوره **والجساع**
 خفي في قبلة خفي ودينه او في امة او رجل والمراد بالشرط ما لا بد منه **لا اصطلاح** ولا
 غيره

لم يبق للصوم حقيقة اذ هي لنية والاساك **والاستقاة** من عامد عام مختار للصوم
 من ذرعه التي قدس عليه قضا ومزاسقا فيلقت ذرعه بالخير عليه امانا من
 وجاهل عند اقربا اسلاما وبعد عن عالمي ذلك ومكن فلا يفطر به بذلك وكذا كل
 مفطر مما ياتي ومن الاستقاة من عمليط ابتلعه ليل ومرفي بمسح الاستقاة من ماله
 تعلق به وبحت انه لا يلقح به فترق قضية من باطن حليته اذ دخلها اليل **والصوم** **انه**
لو بين انه لم يجمع شئ لب جوفه بان نقياسكسا **بطل** صومه بنا
 على الاصح ان الاستقاة مفطرة لتفسيها لا لجمع شئ في الجوف **وان عليه** **بني فانه**
باس المختار **وكذا** لا يفطر **لو امتنع خامة** من الدماغ او الباطن **ونظما** اى ما
في الاصح لان الحاجة لذلك تنكر فرفض فيه لكن من قضا، وكل ما في الفطر به
 خلاف يرمى كما هو ظاهرهما اذا لم يقتلها بان نزلت من جملها من الباطن اليه وقلمها
 بسعال او غيره فلفظها فان لا يفطر قطعاً واما لو ابتلعها مع قدرته على نظها بيد
 وموهما لها الظاهر فان يفطر قطعاً **فلم نزلت من مائة** **وحصلت** **في الاستقاة**
من الغم وهو يخرج الماء المملحة فاما بعدة **بالسبي** ذكره في صومها اليه
 في عبارة وان اذ يرضيها في مختصره **له** وهو **بوجه** ان تجدل الاضافة ببيانها وانما يتخرج
 اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف في الحد وهو الحجية وعليها المرافعي وغيره او المصلحة
 وهو المعتد كما تقرره في فعل كما قبله **وهذا** **الحججة** **فليقطعها** **من حجرها** **ويجها** ان امكنه
 حق لا يصل منها شئ للباطن **فان ترطعها** **التمتع** على اقتضاها **فوصلت الجوف** يعني
 جاوزت الحد المذكور **فطر في الاصح** لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان
 قدر على نظها وما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك **والامساك** **عن رطوبها** **لحين**
 اى عين كانت وان كانت اقل مما يدرك من حجرها **وما يسمى جوفاً** لان فاعل
 ذلك لا يسمى مسكاً بخلاف وصوله الى كالتعم والرجح بالشم ومثل وصوله دخان
 تحر الجفرا الى الجوف والقوله بان الرضا عين الملاذ بها العين هنا بخلاف الوصول
 للملا يسمى جوفاً كذا خرج الساق او الجفرا بخلاف جوف اخر ولو با من مله فيه كما يحتمل

كلاهما
 فان
 فان
 فان
 فان